ضوابط تحديد جنس المبيع الربوي - غير النقدين- وأثره في البيوع الربوية

د. حمد فخري حمد عزام*

تاريخ وصول البحث: ١٤/١٢/٢٠٠٨م تاريخ قبول البحث: ٢١/٥/٢٠٠٩م

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان ضوابط تحديد جنس المبيع الربوي وأثره في البيوع الربوية عند الفقهاء، حيث اعتنوا بموضوع الربا عناية كبيرة وخصصوا له حيزاً لا يستهان به في كتبهم.

وقد تناولت هذه الدراسة مفهوم جنس المبيع وآراء الفقهاء وأدلتهم في ضوابط تحديد جنس المبيع الربوي من خلال الأسلوب الاستقرائي والوصفي التحليلي وبيان الراجح من هذه الآراء.

ومن أبرز ما توصلت إليه الدراسة أن الضوابط المعتبرة في تحديد جنس المبيع الربوي هي: ما أطلق عليه اسم خاص، واعتبار جنس الأصل الربوي فيما تفرع عنه من أموال ربوية.

Abstract

This paper aims to show the rules that determine the kind of usurious sales according to the scholars who took special interest in the subject of usury in their books. This study dealt with the concept of the kind of sale and the scholars' opinions evidence in determing the rules of usurious sale. The scholars followed the inductive, descriptive and amalytical method and showed what opinions are preferable.

The study has reached the conclusion that the rules observed in determing the kind of usurious sale are: whatever is called a special name. - considering the kind of usurious origin a what branched out as usurious money.

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، اللهم أشرح لي صدري، ويسر لي أمري، وأحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي وبعد:

قسم الفقهاء ربا البيوع إلى نوعين: ربا الفضل وربا النسيئة.

أما ربا النسيئة فهو مبادلة مال ربوي بمثله مع تأجيل تسليم أحد العوضين أو كليهما عن مجلس العقد.

أما ربا الفضل: فهو زيادة أحد العوضين الربويين عند مقابلته بجنسه، وهو موضوع الدراسة، فتحرزاً عن الوقوع في هذا النوع من الربا عند مقابلة الأموال الربوية من الجنس الواحد في البيوع، ولا سيما تجار المسلمين عند مبادلتهم للأموال الربوية في صفقاتهم التجارية؛ كان من الضروري تعرّفهم على ما يعد جنساً واحداً من الأموال الربوية، وما يعد أجناساً تجنباً لوقوع ربا الفضل في تعاملاتهم.

لذا جاءت هذه الدراسة لبيان الضوابط التي أخذ بها الفقهاء فيما يعد جنساً واحداً، وما يعد أجناساً مختلفة، وبخاصة أن الوقوع في الربا هو من أكبر الكبائر، فقد أخرج الشيخان عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (اجتنبوا السبع الموبقات؟ قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)(١).

وما أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبدالله ﷺ: (أن النبي ﷺ لعن آكل الربا، مؤكله، وكاتبه،

---

* أستاذ مشارك، كلية الشريعة، جامعة مؤتة.

وشاهديه، وقال: هم سواء) (٢).

فالحديثان يدلان على حرمة الربا وأنه من الكبائر، فقد اعتبر رسول الله ﷺ الربا من الموبقات أي المهلكات(٣)، وهذا يدل على أنه من أكبر الكبائر، كما أن النبي ﷺ لعن خمسة في الربا: الآكل والمؤكل والكاتب والشهود، ولا جرم أن الجريمة التي يترتب عليها الطرد من رحمة الله هي من أكبر الكبائر.

فجاءت هذه الدراسة لتضيف جهداً متواضعاً إلى جهود العلماء السابقين في هذه المسألة، ولتجيب عن الأسئلة الآتية:

١. ما المقصود بجنس المبيع؟

٢. ما الضوابط التي عمل بها الفقهاء في تحديد جنس المبيع في البيوع الربوية؟

٣. ما أثر هذه الضوابط على صحة البيوع الربوية واشتراط المماثلة عند اتحاد الجنس في البدلين؟

وقد اتبع الباحث المنهج التحليلي لنصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية المشرفة، وتتبع أقوال الفقهاء فيما يعد من ضوابط تحديد جنس المبيع، وذكر أدلتهم مع الترجيح بين هذه الأقوال، مع ضرب مثال على كل ضابط من هذه الضوابط.

وقد جمعت هذا البحث من بطون كتب الفقهاء المتقدمين على المذاهب الثمانية، حيث إنني لم أجد حسب علمي واطلاعي المتواضع من العلماء المعاصرين من بحث هذا الموضوع بتفصيلاته الدقيقة إلا شيئاً يسيراً في كتاب: الفقه الإسلامي وأدلته للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي في معرض حديثه عن الربا، حيث أورد بعض الأمثلة التطبيقية على ضوابط تحديد جنس المبيع.

وتحتوي هذه الدراسة على مقدمة، ومطلبين وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة:

المطلب الأول : مفهوم جنس المبيع والألفاظ ذات الصلة، ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: مفهوم جنس المبيع.

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: ضوابط تحديد جنس المبيع، ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الضابط الأول: أن يكون المبيع الربوي مما يطلق عليه اسم خاص.

الفرع الثاني: الضابط الثاني: اعتبار جنس الأصل فيما يتفرع عنه فروع ربوية.

الفرع الثالث: الضابط الثالث: اتحاد منافع الأموال التي يجري فيها الربا.

الخاتمة: وتشمل أهم نتائج البحث.

المطلب الأول

مفهوم جنس المبيع والألفاظ ذات الصلة

الفرع الأول: مفهوم جنس المبيع

الجنس لغة: الضرب من الشيء، ويطلق أيضاً على الأصل، والجنس أعم من النوع، وتجانس الشيئان أي اتحدا في الجنس، وجنّس الأشياء أي شاكل بين أفرادها(٤).

أما تعريف جنس المبيع اصطلاحاً فقد جاء بعدة تعريفات عند الفقهاء أجملها على النحو الآتي:

١. عرفه المرداوي في الإنصاف(٥) وابن مفلح في المبدع(٦)، والبهوتي في كشاف القناع(٧) بأنه: (ما له اسم خاص يشمل أنواعاً)، وقريب منه ما جاء في البحر الزخار فقال المرتضى: (كل شيئين اشتركا في اسم خاص) (٨)، فكانا نوعين أو أكثر - النوع: ما شمل أشياء مختلفة بأشخاصها(٩)- جمعها اسم خاص بها فهي جنس واحد، فالتمر على سبيل المثال جنس يندرج تحته أنواع مختلفة كالبرني والخضري والمدني وغيرها من أنواع التمر.

واحترز بقوله (الاسم الخاص) عن الاسم العام الذي يشمل أجناساً مختلفة(١٠) كمصطلح البقول فإنه اسم عام يشمل أجناساً مختلفة كالفول والحمص

والفاصولياء وغيرها من الأجناس.

وعليه فالمراد بالجنس هنا الأخص لا الاسم الأعم(١١) فالتمر على سبيل المثال اسم يختص بشيء معين بذاته، وعند تحديد النوع لا بد من إضافة النوع إلى الجنس فيقال: تمر برني، وتمر خضري وهكذا(١٢).

ويؤخذ على التعريف السابق أمران:

الأول: أن هذا التعريف غير جامع، فقد قصر جنسية المبيع على ضابط واحد من ضوابطها وهو الاسم الخاص وترك الضوابط الأخرى في تحديد جنسية المبيع كاعتبار الأصل، فهناك كثير من الأموال الربوية تحمل اسماً خاصاً ولكنها تعد عند الفقهاء(١٣) تابعة في الجنس لأصلها كالأدقة والزيوت، فدقيق القمح (الطحين) يطلق عليه اسم خاص وهو الدقيق، ولكنه تابع لأصله في الجنس(١٤).

الثاني: هناك من الأموال الربوية ما يتشابه في الاسم الخاص إلا أنها في الحقيقة مختلفة معنى بحيث يعد كل منها جنساً مستقلاً فالتمر والتمر الهندي يشتركان في الاسم الخاص إلا أن كلا منهما يعد جنساً مستقلاً.

٢. وعرفه سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي بأنه (مشاكلة المعاني) (١٥) ويُراد به المماثلة في الاسم الخاص، والمماثلة في المقصود والمعاني(١٦).

ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير مانع فمشاكلة المعاني يدخل فيه كل المعاني والمقاصد المتشابهة دون حصرها في ضوابط معينة.

٣. وعرفه ابن قدامة في المغني بأنه: (الشامل لأشياء مختلفة بأنواعها)(١٧) فكل نوعين أو أكثر جمعها اسم خاص تندرج تحت جنس واحد، كالتمر فإنه يشمل أنواعاً كالمدني والخضري والمعقلي وغيرها.

ولكن يؤخذ على هذا التعريف أنه غير مانع فالاسم العام شامل لأشياء مختلفة بأنواعها كذلك كالحبوب والبقول، فإن هذه الأسماء العامة يندرج تحتها أجناساً وأنواعاً أيضاً.

٤. وعرفه الشيرازي في المهذب(١٨) والعمراني في البيان(١٩) بأنه: (كل شيئين اتفقا في الاسم الخاص من أصل الخلقة)، واحترز بقوله (الاسم الخاص) من الاسم العام؛ لأن الاسم الخاص أخص من العام كالحبوب فهو اسم عام يندرج تحته أسماء خاصة كالقمح والشعير والأرز، وكل واحد من هذه الأسماء الخاصة يعد جنساً مستقلاً.

وقوله (من أصل الخلقة) احترز به من بيع بعض الأشياء بأصلها من الخلقة وإن أطلق على هذه الفروع أسماء خاصة، فالدقيق اسم خاص إلا أن أصله قمح، ولكنه صار بالطحن دقيقاً، فالمعتبر هنا هو الاسم من أصل الخلقة لا من أصل الوضع(٢٠).

ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير مانع، فهناك من الأشياء التي تشترك في الاسم الخاص إلا إن حقيقة كل منها مختلفة عن الأخرى فلا تعد جنساً واحداً مع اتحادها في الاسم الخاص كالجوز وجوز الهند، فإنهما وإن اشتراكا في الاسم الخاص إلا أن لكل واحد منهما حقيقة مختلفة فكان كل واحد منهما جنساً مستقلاً(٢١).

٥. وعرفه الشربيني في مغني المحتاج بأنه: (كل شيئين جمعهما اسم خاص من أول دخولهما في الربا، يشتركان في ذلك الاسم بالاشتراك المعنوي) (٢٢).

فقوله (اسم خاص) تحرز به من الاسم العام كالحبوب والبقول وغيرها من الأسماء العامة التي تجمع أجناساً عدة، واحترز بقوله (بأول دخولهما في الربا) عن الأدقة والخلول وغيرها من الفروع التي تتفرع عن أصولها، فإنها وإن اشتركت في اسم خاص بها إلا أن كل صنف منها يعد جنساً خاصاً منفصلاً عن غيره، فدقيق القمح جنس ودقيق الشعير جنس، ودقيق الذرة جنس لاختلاف أصولها -أي أول دخولها الربا – قبل أن تكون هذه الأشياء دقيقاً، فكل من هذه الأدقة يعطى حكم أصله أي من أول دخوله في الربا.

واحترز بقوله (بالاشتراك المعنوي) من الأصناف التي تتشابه في الاسم الخاص ولكنها تختلف في الحقيقة

عن بعضها بعضاً إذ يعد كل منها جنساً مستقلاً وإن اشتركت في الاسم كالتمر والتمر الهندي، والجوز والجوز الهندي، فكل منها له حقيقة مختلفة عن الآخر فكان كل منها جنساً مختلفاً عن الآخر(٢٣).

ويرى الباحث أن هذا التعريف هو أفضل التعريفات التي تطلق على جنس المبيع؛ لأن هذا التعريف يشتمل على ضوابط تحديد جنس المبيع المعتبرة وهي: ما أطلق عليه اسم خاص به واتحاد الأصل، فكان هذا التعريف شاملاً لجميع أفراده بما يندرج تحت هذا التعريف، ومانعاً من دخول غيرها من الأفراد مما لا يندرج تحته.

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة

يطلق على جنس المبيع عند العلماء الصنف واللون، لما أخرجه مسلم عن عبادة بن الصامت ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)(٢٤).

وأخرج مسلم عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: (التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه) (٢٥).

وجه الدلالة من الحديثين السابقين: أن الرسول ﷺ عبّر عن جنس المبيع تارة بالصنف، وتارة باللون، وهذا صريح في إطلاق هذين اللفظين على جنس المبيع(٢٦).

ومن الألفاظ ذات الصلة أيضاً النوع وهو: الشامل لأشياء مختلفة بأشخاصها(٢٧)، فالنوع أخص من الجنس؛ لأن النوع يختص بأشياء بأعيانها، ويعرف النوع عادة بإضافته إلى جنسه عادة أو إذا وصف الجنس به، فنقول أرز مصري، وأرز هندي، فهذه أعيان مخصوصة بذواتها وصف به جنسها، فالأرز المصري أرز من نوع خاص بذاته، له مواصفاته المحددة التي تختلف عن مواصفات أنواع الأرز الأخرى التي تندرج معه تحت نفس الجنس وهو الأرز.

وعليه فالجنس أعم من النوع؛ لأن الجنس يشتمل على أنواع عدة تندرج تحته، فالتمر جنس يندرج تحته أنواع كثيرة بأعيانها كل منها له طعمه ولونه وحجمه الخاص به كالتمر الخضري والمعقلي والمدني وغيرها من الأنواع.

المطلب الثاني

ضوابط تحديد جنس المبيع

الضابط لغة: من الفعل الثلاثي (ضبط) بمعنى أتقن، وأحكم، وحفظ بالحزم(٢٨).

والضابط اصطلاحاً: أصل فقهي يختص بباب من أبواب الفقه، يكشف عن حكم الجزئيات التي تدخل تحت موضوعه(٢٩).

إن الناظر في كتب الفقه يجد أن الفقهاء يعتمدون ثلاثة ضوابط لتحديد جنس المبيع في البيوع الربوية، وهي الاسم الخاص، واتحاد الأصل، واتحاد المعاني والمقاصد، وتفصيلها على النحو الآتي:

الفرع الأول: الضابط الأول أن يكون المبيع الربوي مما أطلق عليه اسم خاص.

المقصود بالاسم الخاص هو الاسم الذي يطلق لغةً أو عرفاً على شيء معين بأوصاف مخصوصة تميزه عن غيره، فالفول– على سبيل المثال- له شكل ولون وطعم محدد يميزه عن غيره من أنواع الطعام وإن اختلفت أنواعه في الحجم أو اللون أو الطعم إلا أنه يبقى لها شكل وطعم ولون مميز يميزها عن غيرها من أنواع الطعام.

هذا وقد اتفق الفقهاء(٣٠) على اعتبار الاسم الخاص الذي يطلق على المبيع الربوي كأحد ضوابط تحديد جنسه في البيوع الربوية؛ وذلك لأن إطلاق اسم خاص على أشياء محددة يعني أنها أعيان متشابهة على وجه العموم في صفات محددة؛ ولأجل هذا التشابه أطلق عليها لغة أو عرفاً اسم خاص يجمعها.

جاء في العناية: (لأن اختلاف الجنس باختلاف الاسم والصورة والمعاني) (٣١).

وجاء في منح الجليل: (المشهور من المذهب أن القطنية أجناس متباينة يجوز الفضل بينهما، وهو قول مالك ﷺ الأول، واختاره ابن القاسم صاحب الطرد؛ لاختلاف صورها وأسمائها الخاصة بها ومنافعها)(٣٢).

وجاء في تكملة المجموع: (وكذلك الصنف المراد به هنا الجنس، فحيث اتفق الاسم صدق أنه جنس واحد وصنف واحد، وحيث اختلف يقال: جنسان وصنفان)(٣٣).

وجاء في المبدع: (والمراد هنا الجنس الأخص والنوع الأخص، فكل نوعين اجتمعا في اسم خاص فهما جنس)(٣٤).

والمرجع في إطلاق هذه الأسماء الخاصة على مسمياتها اعتبارها جنساً واحداً هو العرف واللغة(٣٥) بشرط اتحاد الأشياء التي يطلق عليها الاسم الخاص في الحقيقة النوعية حتى تعد جنساً واحداً وإن اختلفت أنواعها إلا أن حقيقتها واحدة.

فالتمر على اختلاف أنواعه يجمعها حقيقة نوعية واحدة، ولكن التمر الهندي وإن اتفق مع التمر في الاسم إلا أن له حقيقة نوعية مختلفة عن التمر من حيث الشكل والطعم والانتفاع، فكان التمر الهندي جنساً مستقلاً عن التمر، وهذا ينطبق على كل شيئين اتفقا في الاسم واختلفا في الماهية(٣٦).

هذا ويمكن الاستعانة في هذا الباب بالعلماء المتخصصين في علم الحيوان والنبات لتحديد جنس النباتات والحيوانات من خلال اتفاق ماهيتها وما يعد منها جنساً واحداً وما لا يعد من نفس الجنس.

وعلى الرغم من اتفاق الفقهاء على هذا الضابط إلا أنهم اختلفوا في بعض الأصناف من حيث اندراجها تحت جنس واحد أو أن كلاً منها يعد جنساً مستقلاً بذاته، ويرجع سبب الخلاف هنا إلى النظر في المنافع المتوخاة من هذه الأصناف، فمن رجح اتفاقها في المنافع جعلها جنساً واحداً مع اختلافها في الأسماء، ومن رجح اختلاف المنافع كما هي مختلفة في الاسم الخاص جعلها أجناساً مختلفة، قال ابن رشد: (سبب الخلاف تعارض اتفاق المنافع فيها واختلافها، فمن غلب الاتفاق قال: "صنف واحد"، ومن غلب الاختلاف قال: "صنفان أو أصناف") (٣٧).

وهذا مثال على اختلاف الفقهاء في مسائل هذا الضابط:

مثال: هل يعد القمح والشعير جنساً واحداً أو جنسين؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: يعد القمح والشعير جنسين مختلفين فكل منها جنس منفصل عن الآخر، وهو قول الحنفية(٣٨) والشافعية(٣٩)، والحنابلة في الراجح من المذهب(٤٠)، وسفيان الثوري(٤١)، وهو قول عند مالك(٤٢)، وهو قول السيوري وتلميذه عبد الحميد الصائغ من المالكية(٤٣)، وهو قول الظاهرية(٤٤)، والشيعة الزيدية(٤٥)، والإباضية(٤٦). واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. ما أخرجه مسلم عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) (٤٧).

٢. وما أخرجه مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل يداً بيد، فمن زاد أواستزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه) (٤٨).

وجه الدلالة من الحديثين السابقين: أنهما يدلان على أن القمح جنس والشعير جنس آخر، فقد ذكر النبي ﷺ كلاً منهما باسم خاص على انفراد، وقال في آخر الحديث (فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم) فقوله هذه الأصناف يشمل البر والشعير والملح والتمر جميعاً، أي إن كلاً منها جنس مختلف عن الآخر(٤٩).

٣. وأخرج الترمذي عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ:(بيعوا البر بالشعير كيف شئتم يداً بيد)(٥٠).

وجه الدلالة أن الحديث يدل بمنطوقه على جواز بيع القمح بالشعير متفاضلاً، وهذا يدل على أن كلا منهما جنس مختلف عن الآخر، ولو كانا جنساً واحداً لما جاز التفاضل بينهما(٥١).

٤. القمح والشعير مختلفان في الاسم الخاص، فكل منهما يطلق عليه اسم خاص به يختلف عن الاسم الذي يطلق على الآخر؛ لذا فهما جنسان مختلفان(٥٢).

٥. ولأن القمح والشعير مختلفان خلقة وصفة ومنفعة؛ لذا كان كلٌ منهما جنساً مختلفاً عن الآخر، هذا وإن تقاربت بعض منافع القمح والشعير إلا أن هذا التقارب لا يجعلهما جنساً واحداً كالتمر والزبيب، فإنهما وإن تقاربا في المطعومية والنفع واتخاذ الدبس، إلا أنهما جنسان مختلفان(٥٣).

القول الثاني: القمح والشعير جنس واحد، وهو قول مالك(٥٤)، وهو رواية عن أحمد(٥٥)، وهو قول الليث بن سعد(٥٦)، والأوزاعي(٥٧)، والشيعة الإمامية(٥٨).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. ما أخرجه مسلم عن معمر بن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاع قمح، فقال: بعه ثم اشتر به شعيراً، فذهب الغلام فأخذ به صاعاً وزيادة بعض الصاع، فلما جاء معمراً أخبره بذلك، فقال له معمر: لم فعلت ذلك؟ انطلق فرده ولا تأخذ به إلا مثلاً بمثل، فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: (الطعام بالطعام مثلاً بمثل)، قال: وكان طعامنا يومئذ الشعير، قيل له: فإنه ليس بمثله، قال: إني أخاف أن يضارع(٥٩).

وجه الدلالة من الحديث: أنه ﷺ أوجب المماثلة في بيع الطعام منعاً لوقوع ربا الفضل في بيع الطعام، واسم الطعام يتناول القمح والشعير معاً، وهذا ما فهمه معمر حينما قال: (إني أخاف أن يضارع) أي يشابه ويماثل، فالشعير يماثل القمح(٦٠).

٢. ولأن كلاً من القمح والشعير متقاربان في المنفعة وهي القوتية، فكل منهما يأكله الناس ويقتاتون به ويصنعون منه الخبز وغيرها من المنافع الأخرى المشتركة بينهما، والمعتبر في اتحاد الجنس في الربويات استواء المنفعة أو تقاربها، وبما أن منافع الشعير تقارب منافع القمح فهما جنس واحد(٦١).

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة أصحاب القول الأول

١. أما استدلالهم بحديث أبي هريرة وحديث عبادة ابن الصامت فيؤخذ عليه بأنه وإن كان الرسول ﷺ قد سمى كلاً من القمح والشعير باسم خاص على حدة إلا أنهما جنس واحد باعتبار تقارب منافعهما جمعاً بين هذين الحديثين وحديث معمر بن عبد الله.

ويمكن الإجابة عنه بأن النبي ﷺ نص على اعتبار كل الأموال المذكورة في الحديث جنساً مستقلاً بذاته؛ لأنه ذكرها باسمها الخاص، وحديث معمر فهمُ لصحابي في اعتبار القمح والشعير جنساً واحداً، وفهم الصحابي لا يقوى على مصادمة النص الشرعي.

٢. أما استدلالهم بحديث عبادة بن الصامت في بيع البر بالشعير فيعترض عليه بأن الحديث محمول على اختلاف الأنواع في الجنس الواحد، فكأن البّر نوع والشعير نوع(٦٢).

ويجاب عنه بأن ظاهر النص مخالف لهذا الفهم من جهة؛ ولأن الأنواع في الجنس الواحد لا يجوز التفاضل بينها من جهة أخرى.

٣. أما قولهم بأن اختلاف الأسماء ينبئ عن اختلاف الأجناس، فيؤخذ عليه بأن العبرة في اتحاد الجنسية في البيوع الربوية هو استواء المنافع أو تقاربها، ولما كان المقصود من القمح والشعير الاغتذاء الاقتيات كانا جنساً واحداً مراعاة لمقاصد الشرع في الأموال الربوية بوصفها عماد الأقوات للإنسان؛ لذا لم يعتبر ما يخالف الشرع من اختلاف التسمية في اعتبارها أجناساً مختلفة(٦٣).

٤. أما استدلالهم باختلاف القمح والشعير من حيث الصفة والمنافع فيمكن الاعتراض عليه بأن القمح والشعير متقاربان من حيث الشكل والصفة والانتفاع، فكل منهما قوت للإنسان ويصنع منهما الخبز وغيرها من المنافع المشتركة بينهما، وإن كان هناك بعض الأفضلية في الجودة للقمح على الشعير إلا أن هذا التفاوت غير معتبر شرعاً؛ لأن المقصود من الأموال الربوية عموماً هو التقوت والتغذي باعتبار قيام حياة الإنسان بهذه الأشياء؛ لذا فإن هذا التفاوت بين القمح والشعير غير معتبر شرعاً؛ لأنه لا يقصد إلا للترفه والترف وهذا مدعاة للسرف، والسرف غير مقصود شرعاً في هذا الباب(٦٤).

ويجاب عن الاعتراضين الثالث والرابع بأن اتحاد المنافع أو تقاربها ليس من الأمور المتفق عليها عند الفقهاء في اعتبار اتحاد الجنس من جهة، ومن جهة أخرى فإن هناك أجناساً كثيرة تتفق في المنافع ولكنها لا تعد جنساً واحداً كالذهب والفضة.

ثانياً: مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني

١. أما استدلالهم بحديث معمر بن عبد الله، فيعترض عليه بأن ما يدل عليه الحديث هو وجوب المماثلة عند بيع الطعام بجنسه،وليس فيه ما يدل على أن القمح والشعير جنس واحد، ووجه استدلال المالكية بقول معمر ابن عبد الله وليس بكلام رسول الله ﷺ، وقول معمر بن عبد الله لا يخرج عن كونه فهم صحابي، ولا حجة فيه، ولا سيما أنه يخالف نصاً صريحاً عن رسول الله ﷺ في جواز بيع القمح بالشعير على أي وجه كان، ودون اشتراط المساواة بينهما ليدل دلالة واضحة على اعتبار القمح والشعير جنسين مختلفين لا جنساً واحداً(٦٥).

٢. أما قولهم بأن تقارب المنافع يصيّر القمح والشعير جنساً واحداً فيعترض عليه بأن تقارب المنافع لا يوجب اتحاد الجنس، فالذهب والفضة يتفقان في الانتفاع من حيث الثمنية والزينة وغيرها من وجوه الانتفاع، إلا أن كلاً منهما يعد جنساً مختلفاً، وكذا التمر والزبيب وغيرها من الأصناف التي تتقارب منافعها إلا أنها تعد أجناساً مختلفة(٦٦).

الترجيح:

بعد النظر في أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة ومناقشتها يرى الباحث أن القول بأن القمح والشعير كل منهما جنس مختلف عن الآخر هو الرأي الراجح للأسباب الآتية:

١. دلالة الأحاديث التي ساقها القول الأول الواضحة على هذا المعنى وسلامتها من المعارضة، ولا سيما أن الردود التي أجابت عنها كانت تأويلات مخالفة لظاهر النص، وترك الكيفية في البيع في حديث عبادة بن الصامت وعدم ربطها بالمماثلة في المقدار يدل دلالة واضحة على اختلاف الجنس.

كما أن فهم الصحابة والاستدلالات العقلية لا تقوى على مصادمة النصوص الشرعية ذات الدلالة الواضحة ومخالفة منطوقها؛ لذا نجد بعض المالكية كالسيوري وتلميذه عبد الحميد الصائغ لم يأخذا بقول مالك في هذه المسألة لدلالة النص الواضحة، بل حلف عبد الحميد الصائغ ألا يفتى بقول مالك المعتمد في هذه المسألة(٦٧).

٢. إن الأصل في النظر الفقهي الذي تبنى عليه الأحكام الشرعية قيامه على الشمولية والواقعية والعمق، وهذا لا ينطبق على القول باتحاد الجنس بين القمح والشعير.

فالقول بتقارب منافع القمح والشعير من حيث المنافع (القوتية) ليس كافياً لجعل القمح والشعير جنساً واحداً، فهذه نظرة قاصرة إلى المناطق العربية التي تستخدم القمح والشعير كقوت لهم، في حين أن هناك مناطق أخرى من العالم يعتمد في قوتها على الأرز - كدول شرق آسيا - أو الذرة – كدول أفريقيا الوسطى، فالذرة تطحن ويصنع منها الخبز كالقمح والشعير فهل يؤدي إلى القول باتحاد الجنس بين الأرز والذرة والقمح باعتبار اتحاد المنافع (القوتية)؟، الجواب هو: لا، فالمالكية أنفسهم لا يقولون بهذا القول(٦٨).

كما أن استخدامات القمح تختلف كثيراً عن استخدامات الشعير، ولا سيما في عصرنا الحالي حيث يدخل القمح في صناعة الحلويات والكعك والمعكرونة، في حين لا يصلح الشعير لمثل هذه الاستخدامات.

الفرع الثاني: الضابط الثاني: اعتبار جنس المبيع بالنظر إلى أصله.

تتمثل صورة المسألة في أن الشيء المتخذ من أصله بعد عصره كالزيت بالزيتون، أو بعد دقه وطحنه كالدقيق بالقمح، فهل يعد الفرع والأصل جنساً واحداً ويأخذ العصير والزيت والدقيق حكم الأصل؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: أن ما يتخذ من شيء من مال الربا يعتبر بأصله في الجنسية فيأخذ الفرع جنسية أصله فيكون الفرع والأصل جنساً واحداً، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية(٦٩)، والمالكية(٧٠)، والشافعية(٧١) والحنابلة(٧٢)، والشيعة الإمامية(٧٣)، والشيعة الزيدية(٧٤)، والإباضية(٧٥).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

١. ما أخرجه الحاكم والبيهقي عن سعيد بن المسيب: (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان)(٧٦).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان؛ باعتبار أن الحيوان أصل اللحم، واللحم مال ربوي- باعتباره موزوناً أو مطعوماً- ولا يمكن المساواة بين اللحم وأصله من الحيوان لذا نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللحم بأصله من الحيوان باعتبارهما جنساً واحداً(٧٧).

٢. ولأن الفرع جزء من أصله، فالفرع بأجزائه موجود ابتداءً في الأصل، والأصل متضمن لهذا الفرع، فزيت الزيتون موجود ضمناً في الزيتون، ودقيق القمح ما هو إلا قمح تكسرت أجزاؤه، والطحن وتكسير الأجزاء لا يُخْرِج عن الجنس(٧٨).

القول الثاني: لا يعتبر أصل المبيع كضابط من ضوابط تحديد جنس المبيع في بيع الأموال الربوية، وهو قول الظاهرية(٧٩)، وأبي ثور(٨٠).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. لم يرد دليل شرعي على اعتبار الشيء المستخرج من أصله جنساً واحداً من أصله المستخرج منه(٨١).

٢. الشيء المُستَخرج من الأصل له اسم خاص به يختلف عن اسم الأصل، فاسم الدقيق غير اسم القمح، واسم الشيرج غير اسم السمسم، فكيف يكونان جنساً واحداً؟!(٨٢).

٣. ولأن طبيعة وصفة كل من الأصل والفرع مختلفة عن الآخر فكيف يكونان جنساً واحداً؟ فطبيعة وصفة الزيت تختلف عن الزيتون، وهكذا في سائر الأشياء مع أصولها(٨٣).

٤. وبين ابن حزم أن ما تفرع عن شيء فليس من الواجب اتفاقهما في الحكم أو اتفاقهما في الجنس، ألا ترى أن الإنسان خلق من تراب ونطفة وماء، وفي حقيقة الأمر أن الإنسان ليس تراباً ولا نطفة ولا ماءً، والعصير أصل الخمر، وكما هو معلوم في الشرع أن الخمر حرام والعصير حلال(٨٤).

مناقشة الأدلة

أولاً: مناقشة أدلة أصحاب القول الأول

١. أما استدلالهم بحديث النهي عن بيع اللحم بالحيوان، فيمكن الإجابة عنه من وجوه:

الأول: أن هذا الحديث ضعيف، فرواية ابن المسيب مرسلة، ورواية سهل بن سعد الساعدي ضعيفة، فقد ضعفها البيهقي والدارقطني.

ويجاب عنه بأن الحديث ورد في روايات كثيرة صحح علماء الحديث بعضها(٨٥)، كما أن مراسيل سعيد بن المسيب مقبولة عند العلماء، ولا سيما أن الحنفية أنفسهم يأخذون بالحديث المرسل(٨٦).

الثاني: على فرض صحة الحديث فهو مقصور على بيع اللحم بالحيوان ولم يرد أي دليل آخر يثبت

هذا الحكم في الزيت مع الزيتون والدقيق مع القمح وغيرها من فروع الأموال الربوية مع أصولها(٨٧).

ويجاب عنه بأن الشرع قد أورد أصلاً يمكن القياس عليه عند الاتحاد في العلة، فتحمل عليه كل الفروع التي توافرت فيها علة المقيس عليه.

٢. أما استدلالهم بأن أجزاء الفرع موجودة في الأصل ابتداءً، فيمكن الإجابة عنه بأنه ليس من الضروري أن يأخذ الفرع حكم أصله في الجنسية، ألا ترى أنه أخذ اسماً جديداً وصفة جديدة، مما يعني خروجه عن جنس أصله(٨٨).

ويجاب عنه بأن وجود الفرع في الأصل ابتداءً يورث شبهة عند بيعهما ببعضهما، ولو أخذ الفرع اسماً جديداً، فيترك هذا البيع احتياطاً لحرمة الربا.

ثانياً: مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني

١. أما قولهم بعدم ورود دليل شرعي يثبت اعتبار الفرع بأصله في الجنسية فغير صحيح؛ لورود النهي عن بيع اللحم بالحيوان، باعتبار أن الحيوان أصل اللحم، وهكذا في كل شيء مع أصله فهما جنس واحد.

٢. أما استدلالهم باختلاف الاسم، فيعترض عليه بأن اختلاف الاسم لا يدل بالضرورة على اختلاف الجنس، ألا ترى أن الأنواع لها أسماء مختلفة ومع ذلك تعد جنساً واحداً، فالتمر على اختلاف أسماء أنواعه كالبرني والخضري وغيرها إلا أنها تعد جنساً واحداً.

٣. أما استدلالهم باختلاف طبيعة الفرع الربوي عن أصله فيعترض عليه بأن هذا الفرع الربوي موجود ابتداءً في الأصل، والعصر أو الطحن لا ينقل الجنس عن جنسه؛ لأن الأجزاء في الحقيقة باقية وإن تغيرت صورتها(٨٩).

٤. أما قولهم إن الفروع الربوية ليس بالضرورة أن تأخذ حكم الأصل فيعترض عليه بأن أخذ الفروع الربوية لحكم أصلها في الجنسية هو الأولى؛ لأن هذه الفروع الربوية متضمنةً ابتداءً في الأصل فهي جزء منه فكيف لا تأخذ حكم الأصل؟!

ولأن الأمثلة التي ذكرها ابن حزم لا يصح الاستدلال بها في هذه المسألة؛ لأن الأمثلة التي ذكرها لا يندرج تحت الأموال الربوية بل لا تندرج تحت الأموال المتقومة كالإنسان في المثال الأول، والخمر في المثال الثاني، فالإنسان الحر والخمر ليسا مالاً ابتداءً حتى يصح ذكرها في بيع الأموال التي يجري فيها الربا.

الترجيح:

بعد النظر في أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها يرى الباحث أن قول جمهور العلماء باعتبار الأصل كضابط من ضوابط تحديد جنس المبيع في البيوع التي يجري فيها الربا هو الأرجح للأسباب الآتية:

١. لا يصلح الاسم العام أن يكون محدداً لجنس المبيع في البيوع التي يجري فيها الربا كالدقيق والعصير والزيت، بل لا بد من تخصيصه بقولنا دقيق قمح، أو زيت زيتون وعصير برتقال، فلا بد من النسب إلى الأصل للدلالة على الماهية؛ لذا كان لا بد أن يكون فرع الجنس الربوي تابعاً لجنس الأصل، فالفروع الربوية لا تنفك عن أصلها من وجهين، الأول: من حيث التسمية، والثاني: من حيث الماهية.

٢. سد باب الذريعة إلى الربا، فعدم القول بتبعية الفروع الربوية لأصولها في الجنسية سيفتح باب التحايل على الربا؛ وذلك باستخدام طرق تغيير شكل الفروع الربوية أو أسمائها لبيعها بأصلها متفاضلاً ونسيئة.

هذا وإن كانت هناك شبهة في لحوق هذه الفروع الربوية بأصلها، فإن الاحتياط هنا واجب دفعاً لشبهة الربا المحرم، جاء في الاختيار بعد قوله، (ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق....) حيث قال:(والأصل فيه أن شبهة الربا وشبهة الجنسية ملحقة بالحقيقة في باب الربا احتياطاً للحرمة) (٩٠).

- أقوال العلماء في اعتبار الأصل ضابطاً من ضوابط

تحديد جنس المبيع في الأموال الربوية:

١. جاء في شرح فتح القدير على الهداية: (واعلم أن المجانسة تكون باعتبار ما في الضمن فتمنع النسيئة كما في المجانسة العينية، وذلك كالزيت مع الزيتون، والشيرج مع السمسم) (٩١).

٢. وجاء في الشرح الصغير: (ولا ينقل نبذ كتمر أو زبيب عن أصل، بل هما جنس واحد، فلا يجوز التفاضل بينه وبين أصله ولو احتمالاً) (٩٢).

٣. وجاء في مغني المحتاج في تعليل منع بيع اللحم بالحيوان قوله: (سبب المنع بيع مال الربا بأصله المشتمل عليه)(٩٣).

٤. وجاء في المغني: (ولا يجوز بيع شيء من مال الربا بأصله الذي فيه منه، كالسمسم بالشيرج، والزيتون بالزيت، وسائر الأدهان بأصولها والعصير بأصله)(٩٤).

هذا ومع قول جمهور الفقهاء بهذا الضابط إلا أنهم اختلفوا في بعض المسائل التي تندرج تحته، وهذا مثال على بعض المسائل المختلف فيها:

بيع اللحم بالحيوان: وصورة المسألة أن يبيع أحدهم حيواناً بجنسه من اللحم كأن يبيع شاة مقابل ٢٠ كغم من لحم الغنم.

اختلف الفقهاء في حكم بيع اللحم بالحيوان من نفس الجنس على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز بيع اللحم بالحيوان من جنسه، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف(٩٥)، والظاهرية(٩٦) واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. عدم انطباق علة الربا على بيع اللحم بالحيوان، إذ يشترط الحنفية اتحاد علة الربا –الكيل أو الوزن- في البدلين، وذلك بأن يكون المالان موزونين أو مكيلين، وهذا غير متحقق في بيع اللحم بالحيوان؛ لأن الحيوان مال معدود واللحم مال موزون، وهذا يعني اختلاف علة الربا واختلاف جنس اللحم عن الحيوان عملاً بقوله تعالى:﴿**فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْماً ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ**﴾[١٤: المؤمنون].

ووجه الدلالة من الآية أن نفخ الروح يُصيّر ما في البطن خلقاً آخر غير اللحم، فدل على أن الحيوان جنس واللحم جنس آخر، ولما اختلفا في الجنس جاز التفاضل بينهما(٩٧).

٢. لأن الشاة والبقرة والبعير لا تباع وزناً في عرف الناس -في زمانهم-، بل لا طريق إلى معرفة وزنها؛ لأن الحيوان يخفّف بثّقل نفسه في الميزان، فلا يصح الميزان طريقاً لمعرفة وزنها، كما لا يصح معرفة وزنها بالحزر لإمكان وقوع الخطأ في التقدير، فدل على أن الحيوان الحي ليس بمال موزون وإنما هو مال معدود.

ولما كان الحيوان معدوداً جاز بيعه بما هو موزون دون معرفة مقدار العوضين في البيع لعدم توافر علة الربا(٩٨).

٣. قياس بيع اللحم بالحيوان على بيع النصل بالحديد غير المصنوع، ووجه القياس أن الحيوان أصل اللحم وكذا الحديد أصل النصل، ولمّا جاز بيع النصل بالحديد مجازفة، جاز بيع اللحم بالحيوان مجازفة باعتبار أن أحدهما أصل الآخر(٩٩).

٤. لأنه لم يرد أي دليل صحيح يثبت النهي عن بيع اللحم بالحيوان، وبخاصة أن الله سبحانه وتعالى قد بين ما يحرم على المكلفين تفصيلاً، قال تعالى: ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**﴾[١١٩: الأنعام]، وما لم يحرمه يبقى على أصل الإباحة عملاً بقوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾[٢٧٥: البقرة] وعليه يبقى بيع اللحم بالحيوان على أصل الإباحة.

القول الثاني: جواز بيع اللحم بالحيوان من نفس الجنس بطريق الاعتبار، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية، ومعنى طريق الاعتبار أي أن يكون اللحم المفرز أكثر من اللحم في الشاة، بحيث يكون اللحم الزائد في المفرز مقابل السقط الذي في الشاة، والسقط هو ما لا ينطبق عليه اسم اللحم كالجلد والكرش والأمعاء(١٠٠).

واستدل محمد بن الحسن على قوله بما أخرجه

مالك والحاكم والبيهقي عن سعيد بن المسيب (أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان) (١٠١).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان باعتبارهما جنساً واحداً؛ لأن الحيوان أصل اللحم، وعليه فلا تجوز زيادة أحدهما على الآخر وإلا تحقق ربا الفضل في هذا البيع، ومن أجل التساوي بينهما لا بد أن يكون اللحم المفرز أكثر من الذي في الشاة؛ لكي يكون الزائد من اللحم المفرز مقابل الكرش والجلد غيره من السقط تجنباً للربا، فالجلد والأكراع والكرش وغيرهما ليست أموالاً ربوية؛ لأنها غير موزونة، وما كان كذلك جاز مقابلته بأي شيء من اللحم المفرز لعدم توافر علة الربا فيه، هذا ولو تساوئ اللحم في الشاة مع اللحم المفرز لآل البيع إلى الربا لوجود زيادة السقط في الشاة(١٠٢).

القول الثالث: يحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه، وهو قول المالكية(١٠٣)، والشافعية(١٠٤)، والحنابلة(١٠٥)، والشيعة الإمامية(١٠٦)، والشيعة الزيدية(١٠٧)، والإباضية(١٠٨)، واستدلوا بما يأتي:

١. ما أخرجه مالك والحاكم والبيهقي عن سعيد بن المسيب: (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان)(١٠٩)، وأخرج البيهقي عن الحجاج بن الحجاج: (أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشاة باللحم) (١١٠).

وجه الدلالة من الحديث: أنه يدل بمنطوقه على حرمة بيع اللحم بالحيوان من جنسه، وذلك لأن اللحم أصل الحيوان فكان الحيوان واللحم جنساً واحداً، ومن المعلوم أن بيع الجنس الواحد في الأموال الربوية يقتضي التماثل في المقدار، ولا تماثل بين اللحم والحيوان؛ لجهالة كمية اللحم في الحيوان قبل ذبحه، فصار كبيع السمسم بالشيرج، وبيع الزيت بالزيتون لجهالة كمية الزيت في الأصل(١١١)، والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل(١١٢).

٢. ولأن بيع اللحم بالحيوان من جنسه في معنى المزابنة وقد (نهى رسول الله ﷺ عن بيع المزابنة)(١١٣) - والمزابنة بيع ثمر النخلة بتمر على الأرض كيلاً أو وزناً- وعلة النهي عن بيع المزابنة الغرر الذي أدى إلى الربا، فثمر النخلة أصل التمر فهما جنس واحد باعتبار الأصل، ومقدار الثمر على النخلة (الأصل) مجهول فآل البيع إلى الربا، وكذا بيع اللحم بالحيوان، والحيوان أصل اللحم فهما جنس واحد، ولما كان مقدار اللحم في الحيوان مجهول آل البيع إلى الربا، فالجهالة في التماثل في الجنس الواحد كالعلم بالتفاضل(١١٤).

مناقشة الأدلة

أولاً: مناقشة أدلة أصحاب القول الأول

١. أما قولهم باختلاف جنس الحيوان عن اللحم باعتبار أن الحيوان معدود واللحم موزون، فيعترض عليه أن الحيوان أصل اللحم فكانا جنساً واحداً والتفاضل بينهما ممنوع شرعاً وهو منطوق حديث النهي عن بيع الحيوان باللحم والنص مقدم على الاستدلال العقلي(١١٥).

٢. أما قولهم بعدم إمكانية معرفة وزن اللحم في الحيوان؛ لأن الحيوان يثقّل نفسه ويخففها في الميزان، فهذا أدعى إلى القول بحرمة بيع أحدهما بالآخر لعدم المماثلة في المقدار، ولا سيما أن اللحم والحيوان من نفس الجنس.

٣. أما قياسهم بيع اللحم بالحيوان على بيع الحديد بالنصل فقياس مع الفارق؛ لأن طرفي القياس في بيع اللحم بالحيوان أحدهما (وهو اللحم) متفق على أنه مال يجري فيه الربا، والآخر (وهو الحيوان) مختلف في كونه مالاً ربوياً، بينما طرفي القياس في بيع الحديد بالنصل أحدهما (وهو النصل) متفق على كونه ليس مالاً ربوياً، والآخر (وهو الحديد) مختلف في ربويته، فلا يصح الاستدلال بهذا القياس.

ثانياً: مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني

أما قول محمد بن الحسن بصحة البيع بطريق الاعتبار فيعترض عليه بأن النص في النهي عن بيع اللحم بالحيوان جاء عاماً، فيعمل بالنص على عمومه

لعدم ورود ما يخصصه وهو طريق الاعتبار(١١٦).

ثالثاً: مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث

١. أما استدلالهم بحديث النهي عن بيع اللحم بالحيوان، فيُعترض عليه بأن هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به في الأحكام الشرعية؛ فهو حديث ضعيف؛ لأنه مرسل؛ ولأن بعض رواياته رواها الشافعي عن رجل مجهول من أهل المدينة(١١٧) فلا يصح الاحتجاج بها في الأحكام الشرعية.

٢. أما القول باتحاد الجنس بين اللحم والحيوان فيُعترض عليه بأن اللحم والحيوان جنسان مختلفان؛ لأن اللحم موزون والحيوان معدود، فلم يكن البيع ربوياً ابتداءً لعدم توافر علة الربا فيه وهي كون العوضان موزونين أو مكيلين(١١٨).

٣. أما القياس على بيع المزابنة فيُعترض عليه بأنه قياس مع الفارق؛ لأن بيع المزابنة مخصوص بالثمار دون الحيوان واللحم.

الترجيح

بعد النظر في أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها يرى الباحث أن القول بحرمة بيع اللحم بالحيوان من جنسه هو الأصح للأسباب الآتية:

١. دلالة النص واضحة في حرمة بيع اللحم بالحيوان، وأدلة المخالفين العقلية لا تقوى على مصادمة نص صريح، بل إن بعض علماء الحنفية يقر بذلك، قال ابن الهمام بعد ذكره لأدلة الحنفية: (واعلم أن السمع ظاهر في منع بيع اللحم بالحيوان، ومنه ضعيف ومنه قوي، فمن القوي ما رواه مالك في الموطأ وأبو داود في المراسيل عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان وفي لفظ نهى عن بيع الحي بالميت، ومرسل سعيد مقبول باتفاق...، ومن أثبت سماع الحسن عن سمرة عدّه موصولاً، ومن لم يثبته فهو مرسل جيد، وأنت تعلم أن المرسل عندنا حجة مطلقاً)(١١٩).

٢. هذا ولو جاز بيع اللحم بالحيوان لكان ذريعة إلى الربا ولا سيما في عصرنا، فإن الغنم والبقر يمكن أن تباع وزناً، هذا ولما صار اللحم والحيوان موزونين لم يجز بيع أحدهما بالآخر باعتبارهما جنساً واحداً؛ لأنهما مالان موزونين حتى عند الحنفية أنفسهم، وبخاصة أن الحيوان يشتمل على أمور أخرى غير اللحم، فهما مختلفان من هذا الجانب.

الفرع الثالث: الضابط الثالث اتحاد منافع الأموال التي تجري فيها الربا.

وتتمثل صورة المسألة في الإجابة عن السؤال الآتي: هل تعد الأموال الربوية التي تتحد منافعها جنساً واحداً أم لا؟

اختلف الفقهاء في اعتبار اتحاد منافع الأموال الربوية كضابط من ضوابط تحديد جنس المبيع في البيوع الربوية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن استواء المنافع أو تقاربها هو المعول عليه في اتحاد الجنس في الأموال الربوية وهو قول المالكية(١٢٠).

واستدل المالكية على ما ذهبوا إليه بأن مقصود الشرع من الأموال الربوية هو كونها أقواتاً للإنسان يقيم بها حياته، ويحفظ بها نفسه من الهلاك، واتحاد مقصود هذه الأموال الربوية يلغي التفاوت بينها في الجودة والرداءة؛ لأن مقصود هذه الأموال يحصل بالجيد والرديء، وانتقاء الجيد من المال الربوي يكون للترفّه فقط؛ لذا تساوت بعض الأصناف في الجنسية لاتفاقها في أوجه الانتفاع والمقاصد، فاتحدت الأخبار في الجنسية لتساويها في المنفعة وهي الاغتذاء، واتحد القمح والشعير في الجنس لتقاربها في الانتفاع(١٢١).

القول الثاني: إذا اختلف المقصود أو تبدلت الصفة بالصنعة في أنواع الجنس الواحد، صارت هذه الأنواع أجناساً مختلفة، والضابط فيه أن يكون هذا التفاوت بصنع العبد وهو قول الصاحبين من الحنفية(١٢٢) والشيعة الإمامية(١٢٣).

مثاله بيع الدقيق بالخبز، فإن الخبز بالصنعة يتحول إلى جنس آخر غير الدقيق، وكالقطن مع الكرباس -وهو ثوب غليظ مصنوع من القطن-، فإن الكرباس بالغزل والنسيج يصبح جنساً آخر غير أصله وهو القطن.

واستدل أصحاب هذا القول بأن الأصل في الجنس الواحد التقارب في المعاني، ولكن لما اختلفت معاني الأنواع ومقاصدها دلّ هذا على اختلاف الجنس، ولا سيما إذا كان هذا الاختلاف كبيراً(١٢٤).

القول الثالث: لا عبرة باتحاد المنافع أو اختلافهما في تحديد جنس المبيع في البيوع الربوية، وهو قول الشافعية(١٢٥)، والحنابلة(١٢٦)، والشيعة الزيدية(١٢٧)، والإباضية(١٢٨)، والظاهرية(١٢٩).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. المعتبر في اتحاد الجنس في الأموال الربوية هو الاسم الخاص أو اتحاد الأصل، ولا اعتبار باتحاد المنافع أو اختلافها في تحديد جنس المبيع، فالفرع الربوي قد يختلف مع أصله في المنافع إلا أنه يبقى جزءاً من أصله وتابعاً له في الجنسية مع اختلافهما في الانتفاع(١٣٠)، قال البهوتي: (فكل شيئيين فأكثر أصلهما واحد فهما جنس واحد وإن اختلفت مقاصدهما، كدهن ورد، ودهن بنفسج، ودهن زنبق، ودهن ياسمين، إذا كانت كلها من دهن واحد كالشيرج فهي جنس واحد لاتحاد أصلها)(١٣١).

٢. ولأنه لم يرد دليل شرعي على اعتبار اتحاد المنافع كضابط في اتحاد جنس الأموال الربوية، كما لا تشهد اللغة على صحة هذا الأمر؛ لاختلاف مسميات الأشياء فيها، فالدقيق غير السويق غير الخبز(١٣٢).

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة أصحاب القول الأول

إن تقارب المنفعة وحده ليس كافياً لجعل الأموال الربوية جنساً واحداً، فهناك ضوابط أخرى يجب مراعاتها في تحديد جنس المبيع في البيوع الربوية كالاسم الخاص والأصل، ألا ترى أن الذرة تقارب القمح والشعير من حيث الاغتذاء والتقوت وإمكانية الطحن وصنع الخبز منها، ومع هذا لا يُعد القمح والذرة جنساً واحداً، كما أن التمر والزبيب متقاربان من حيث المنفعة، ويعد كل منهما باتفاق الفقهاء جنساً مستقلاً(١٣٣).

ثانياً: مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني

- أما القول بأن اختلاف المنافع بالصنعة يجعل بعض الأنواع جنساً مستقلاً فيعترض عليه بأن الصنعة وإن غيّرت من بعض الأنواع اسماً وصفة إلا أنها تبقى تابعة للأصل الذي تفرّعت منه؛ لأن أجزاء هذا الأصل باقية فيه وإن اختلفت منافعه(١٣٤).

ثالثاً: مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث

١. أما قولهم بأن العبرة في اتحاد الجنس هو الاسم الخاص والأصل فقط فيعترض عليه بأنه لا يمكن تجاهل المنفعة؛ لأنها هي المقصودة من هذه الأموال؛ لذا لما اتحدت مقاصدها ومنافعها صارت جنساً واحداً.

ويجاب عنه بأن هناك أصنافاً كثيرة تتحدد منافعها ولكنها لا تُعد عند العلماء جنساً واحداً كالذهب والفضة.

٢. أما قولهم بعدم ورود أدلة في اعتبار المنافع في الأموال الربوية فغير صحيح، فقد أورد المالكية أدلة نقلية وعقلية -كما مر- في اعتبار القمح والشعير جنساً واحداً لاتحادهما في المنفعة.

ويجاب عنه بما أجيب عن هذه الأدلة في الفرع الأول من هذا المطلب.

أما قولهم إن اللغة أيضاً لا تُسعف في اتحاد الجنس باتحاد المنافع مع اختلاف الأسماء.

فيعترض عليه بأن هناك أموالاً ربوية كثيرة لها أسماؤها الخاصة ومع ذلك فإنها تعد جنساً واحداً مع غيرها، ألا ترى أن الأدقة والعصائر لها أسماؤها

الخاصة ومع ذلك تعد جنساً واحداً مع أصلها، كما أن بعض الأنواع في الجنس الواحد تتميز بأسماء خاصة كأنواع التمر، أو أنواع العنب، وغيرها ومع اختلاف هذه الأسماء إلا أنها تعد جنساً واحداً.

الترجيح

بعد النظر في أقوال العلماء وأدلتهم يرى الباحث أن القول الثالث بعدم اعتبار اتحاد المنافع أو اختلافها في تحديد جنسية المبيع في البيوع الربوية والاقتصار على الضابطين الأول والثاني في تحديد جنس المبيع للأسباب الآتية:

١. إن اختلاف منافع النوع عن جنسه الأصلي لا يخرج هذا النوع عن أصله؛ لأن هذا الفرع الربوي يبقى في حقيقة الأمر جزءاً من الأصل، ألا ترى أن الزيت يختلف عن أصله الزيتون في الاسم والصفة والانتفاع إلا أنه يبقى من جنس الزيتون مع الاختلاف الكبير بينه وبين أصله في الانتفاع، وكذا الدقيق مع أصله القمح، فإن الدقيق يدخل في صناعات كثيرة لا يمكن استخدام القمح فيها على النحو الذي ينتفع به في الدقيق فلا تلازم بين اتحاد الجنس في الأموال الربوية وبين اتحاد المنافع.

٢. إن تدخل العبد بالصنعة ليس ضابطاً صحيحاً لإخراج الفرع عن أصله؛ لأن العبرة ليست بوسيلة التحول من صورة إلى أخرى وإنما العبرة بالأصل والاسم الخاص.

٣. لأن اعتبار الاسم الخاص والأصل أقوى من اعتبار اتحاد المنافع؛ لأن اختلاف الاسم الخاص والأصل يدلان بالضرورة على اختلاف الماهية والمقاصد.

٤. لأن الأولى في هذه المسألة هو الأخذ بالأحوط مراعاة لحرمة الربا وشبهته وبخاصة أن المبادلة في هذه الأموال بأصلها نادر الحدوث.

٥. لأن هناك وسائل مشروعة يمكن من خلالها بيع هذه الأموال بأصولها دون الوقوع في الربا أو شبهته، وهي بيع الأصل الربوي أو الفرع الربوي بالنقود، ثم شراء العوض الآخر بالنقود، فقد أخرج البخاري عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب – نوعية جيدة من التمر- فقال ﷺ: (أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال ﷺ: (لا تفعل، بع الجمع، -نوع أقل جودة من الجنيب- بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً) (١٣٥).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ دلّ الرجل على طريقة مشروعة لبيع الأموال الربوية بالنقود بدلاً من بيعها ببعضها والوقوع في الربا أو شبهته، وكذا الأمر في بيع الأموال الربوية بأصولها وإن اختلفت منافعها، فالأولى بيع هذه الأموال الربوية بالنقود، ثم شراء ما يريد بالنقود تحرزاً عن الربا أو شبهته.

مثال على هذا الضابط: بيع الخبز بالدقيق من جنسه

اختلف الفقهاء في جواز بيع الدقيق بالخبز المصنوع من نفس جنس الدقيق على قولين:

القول الأول: جواز بيع الخبز بالبر والدقيق الذي صنع منه ذلك الخبز كيفما كان البيع عدداً أو وزناً، وهو المفتى به عند الحنفية(١٣٦) وقول المالكية(١٣٧)، والظاهرية(١٣٨).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. جعلت الصنعة من الخبز مالاً موزوناً أو معدوداً، بينما البر والدقيق مكيلان لا موزونان، فاختلفت علة الربا لكون أحد العوضين موزوناً أو معدوداً، والآخر مكيلاً فجاز بيعهما ببعضهما(١٣٩).

٢. ولأن الصنعة أخرجت البر والدقيق عن صفته المعتادة إلى منافع جديدة فصار جنساً آخر(١٤٠).

٣. ولأن الخبز يختلف عن الدقيق والبر اسماً وصفة(١٤١).

القول الثاني: عدم صحة بيع البر والدقيق بالخبز

المصنوع من نفس الجنس، وهو قول الشافعية (١٤٢)، والحنابلة(١٤٣)، والإباضية(١٤٤).

واستدل أصحاب هذا القول بأن القمح والدقيق أصل الخبز فهما جنس واحد، وبخاصة أن التساوي بينهم غير ممكن، ويعود عدم إمكانية المساواة بينهم إلى ثلاثة أمور:

الأول: دخول الماء في صناعة الخبز.

الثاني: تخمر العجين قبل صناعة الخبز يجعل كميتهُ أكبر من أصله وهو الدقيق.

الثالث: تعرض الخبز للنار يغير في مقداره(١٤٥).

مناقشة الأدلة

أولاً: مناقشة أدلة أصحاب القول الأول

١. أما قولهم بأن الصنعة أخرجته من كونه مكيلاً حتى صار موزوناً أو معدوداً فاختلفت علة الربا، فيُعترض عليه بأن القول: إن علة الربا هي الكيل أو الوزن مع اتحاد جنس أمر مختلف فيه، فلا يصح أن يكون دليلاً يلزم الطرف الآخر الذي لا يقول بهذه العلة.

٢. أما قولهم بأن الصنعة أخرجته عن جنسه لتغير منفعته حتى صار جنساً آخر فيُعترض عليه بأن الصنعة لا تخرج المال الربوي عن جنسه؛ لأنه جزء من أصله فيبقى تابعاً للأصل في الجنس.

٣. أما قولهم بأن الخبز يختلف عن البر والدقيق في الاسم والصفة، فيُعترض عليه بأن اختلاف الخبز عن أصله في الاسم والصفة لا يخرجه عن جنسه ألا ترى أن الحنطة أصل الدقيق وهما جنس واحد مع اختلافهما اسماً وصفة(١٤٦).

ثانياً: مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني

أما قولهم بعدم جواز بيع الحنطة والدقيق بالخبز لأنها جنس واحد، ولعدم إمكان المساواة بينهم، فيُعترض عليه بأن المساواة بينها غير معتبرة لاختلافها في الجنس؛ لأن الصنعة جعلت من الخبز جنساً آخر غير البر والدقيق.

الترجيح

بعد النظر في أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها يرى الباحث أن القول الثاني وهو عدم صحة بيع الخبز بالدقيق والقمح هو الراجح في المسألة؛ لأن الحنطة ودقيقها أصل الخبز فهما جنس واحد باعتبار اتحاد الأصل، وإن اختلفت في الاسم والصفة، ألا ترى أن الزيت والزيتون والسمسم والشيرج جنس واحد مع اختلاف الاسم والصفة والمقاصد، ودفعاً لشبهة الربا بين القمح والخبز باعتبار اتحاد الأصل.

وهكذا يجد الناظر في أقوال العلماء وأدلتهم في تحديد الضوابط لتمييز يبقى جنس المبيع في البيوع الربوية أن الظاهرية أكثر المذاهب تضييقاً في الأخذ بهذه الضوابط، فلم يعتدوا إلا بضابط واحد وهو الاسم الخاص، بينما كان الحنفية والمالكية أكثر المذاهب توسعاً في الأخذ بهذه الضوابط فجعلوها ثلاثة ضوابط هي: الاسم الخاص واعتبار أصل المبيع، واتحاد المنافع والمقاصد، إلا أن المالكية كانوا أكثر توسعاً في الاعتداد بالضابط الأخير أكثر من الحنفية، بل اعتمدوا عليه بشكل رئيس في تحديد جنس المبيع، فما اتحدت مقاصده عندهم كان جنساً واحداً وما اختلفت مقاصدها كانت أجناساً، حتى إنّ الضوابط الأخرى عندهم عائدة إلى هذا الضابط(١٤٧).

وقصر الحنفية ضابط المنفعة على الفروع التي تنتمي إلى أصل واحد وتختلف عن الأصل أو الفروع الأخرى في أوجه الانتفاع، وكان هذا الاختلاف في المنافع ناتجاً عن فعل الإنسان.

وتوسط الشافعية والحنابلة في الأخذ بضوابط تحديد جنس المال الربوي في البيوع الربوية فأخذوا بضابطين فقط هما: ما أطلق الاسم الخاص واتحاد الأصل.

وعليه فعند النظر في الأموال الربوية من أجل تحديد جنسها في البيوع الربوية فلا بد من التحقق من أمرين:

الأول: التحقق من الاسم الخاص الذي يطلق على البدلين الربويين، فإن اتحدا في الاسم الخاص والحقيقة النوعية فهما جنس واحد يجب المساواة بينهما في المقدار في البيع وإلا وقع ربا الفضل في هذا البيع.

الثاني: ولا بد من التحقق أيضاً من كون أحدهما أصل للآخر أو عدمه، فإن كان أحدهما أصلاً للآخر فهما جنس واحد يجب المساواة بينهما في المقدار في البيع، وإن لم يكن أحدهما أصلاً للآخر مع اختلافهما في الاسم الخاص فهما جنسان يجوز التفاضل بينهما.

الخاتمة:

بعد البحث في موضوع ضوابط تحديد جنس المبيع في البيوع الربوية توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

١. يُعرّف جنس المبيع بأنه: كل ما جمعه اسم خاص حقيقة ومعنىً من أول دخوله في الربا.

٢. الضوابط المعتبرة في تحديد جنس المبيع في البيوع الربوية هي: الاسم الخاص واعتبار ما تفرع عن الأصل الربوي من فروع ربوية.

٣. يعد الظاهرية أكثر المذاهب تضييقاً في الأخذ بضوابط تحديد جنس المبيع فلم يأخذوا وإلا بالاشتراك في الاسم الخاص، وتوسط الشافعية والحنابلة في الأخذ بهذه الضوابط فاعتدوا بضابطين هما: الاشتراك في الاسم الخاص واعتبار ما تفرع عن أصل ربوي من فروع ربوية، وتوسع الحنفية والمالكية في اعتبار المنافع بوصفها ضابط من ضوابط تحديد جنس المال الربوي حيث عدّ المالكية اتحاد المنافع ضابطاً ثالثاً من الضوابط، في حين عدّ الحنفية اختلاف المنافع بصنع العبد ضابطاً لاختلاف جنس المال الربوي مع أصله.

الهوامش:

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب رمي المحصنات والذين يرمون المحصنات، حديث رقم (٦٤٦٥)؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها، حديث رقم (٨٩).

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، حديث رقم (١٥٩٨).

(٣) النووي، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ/١٢٢٧م)، شرح صحيح مسلم، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٢، ص٨٤.

(٤) ابن منظور، محمد بن مكرم (ت٧١١هـ/١٣١١م)، **لسان العرب**، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٣م، باب السين، فصل الجيم والميم؛ الرازي، محمد بن أبي بكر (ت٦٦٠هـ/١٢٦١م)، **مختار الصحاح**، بغداد، مكتبة النهضة، مادة (جنس)، ص١١٣؛ أنيس إبراهيم ورفاقه، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، مادة (جنس)، ص١٦١.

(٥) المرداوي، علي بن سلمان (ت٨٨٥هـ/١٤٨٠م)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق محمد حسن الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ، ج٥، ص٨.

(٦) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (ت٨٨٤هـ/١٤٧٩م)، **المبدع في شرح المقنع**، بيروت، المكتب الإسلامي، ط١، ١٩٧٤م، ج٤، ص١٣٢.

(٧) البهوتي، منصور بن يونس (ت١٠٥١هـ/١٦١٤م)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م، ج٣، ص٢٩٥.

(٨) المرتضى، أحمد بن يحيى (ت ٨٤٠هـ/١٤٣٦م)، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠١م، ج٤، ص٥٣٨.

(٩) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٣، ص٢٩٥؛ ابن مفلح، **المبدع**، ج٤، ص١٣٢.

(١٠) ابن قدامة: عبدالله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ/١٢٢٣م)، **المغني على مختصر الخرقي**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٤م، ج٤، ص١٧؛ ابن مفلح، **المبدع**، ج٤، ص١٣٢.

(١١) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٣، ص٢٩٥.

(١٢) ابن مفلح، **المبدع**، ج٤، ص١٣٢.

(١٣) سيأتي تفصيل الحديث عنه في الضابط الثاني من ضوابط تحديد جنس المبيع.

(١٤) الكاساني، أبو بكر بن سعود (ت٥٨٧هـ/ ١١٩١م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، ط٢، ١٩٩٨م، ج٤، ص٤٠٨؛ البجيرمي، سليمان بن محمد (ت ١٢٢١هـ/ ١٨٠٦م)، **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م، ج٢، ص٢٦١؛ ابن رشد، محمد بن أحمد (ت٥٩٥هـ/ ١٩٨م)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، بيروت، دار المعرفة، ط٩، ١٩٨٨م، ج٢، ص١٣٦؛ ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص١٩-٢٠.

(١٥) سراج الدين بن نجيم، عمر بن إبراهيم (ت ١٠٠٥هـ/ ١٥٩٦م)، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق أحمد عزو عناية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م، ج٣، ص٤٧٠.

(١٦) سراج الدين بن نجيم، **النهر الفائق**، ج٣، ص٤٧٠.

(١٧) ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص١٧.

(١٨) الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦هـ/ ١٠٨٣م)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق محمد الزحيلي، بيروت، الدار الشامية، دمشق، دار القلم، ط١، ١٩٩٦م، ج٣، ص٦٤.

(١٩) العمراني، يحيى بن أبي الخير (ت٥٥٨هـ/ ١١٦٢م)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، دار المنهاج، ط٢، ٢٠٠٧م، ج٥، ص١٨٥.

(٢٠) السبكي، علي بن عبد الكافي (ت ٧٨٦هـ/ ١٣٨٤م)، **تكملة المجموع شرح المهذب**، تحقيق مجموعة من المحققين منهم عادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م، ج١١، ص١٦٨.

(٢١) الشربيني، محمد الخطيب (ت ٩٧٧هـ/ ١٥٦٩م)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت، دار الفكر، ج٢، ص٢٣.

(٢٢) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٢٣.

(٢٣) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٢٣.

(٢٤) مسلم، مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ/ ٨٧٤م)، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث رقم (١٥٨٧).

(٢٥) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث رقم (١٥٨٨).

(٢٦) النووي، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م)، **شرح صحيح مسلم**، بيروت، دار الكتب العلمية، ج١١، ص١٥؛ السبكي، **تكملة المجموع**، ج١١، ص١٦٩؛ ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله (ت ٤٦٣هـ/١٠٧٠م)، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار**، دمشق، دار قتيبة، حلب، دار الوعي، ط١، ١٤١٤هـ، ج١٩، ص١٨١.

(٢٧) ابن مفلح، **المبدع**، ج٤، ص١٣٢؛ ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص١٧.

(٢٨) الرازي، **مختار الصحاح**، مادة (ضبط)، ص٣٧٦؛ الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (ت ١٢٠٥هـ/ ١٧٩٠م)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، باب الطاء، فصل الضاد والباء.

(٢٩) الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم، **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي**، دمشق، دار الفكر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٢، ٢٠٠٥م، ص٤٢.

(٣٠) البابرتي، محمد بن محمود (ت ٧٨٦هـ/ ١٣٨٤م)، **شرح العناية على الهداية** (بهامش شرح فتح القدير)، بيروت، دار الفكر، ط٢، ج٧، ص٢٣؛ الزيلعي، عثمان بن علي (ت ٧٤٣هـ/ ١٣٤٢م)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق أحمد عزو عناية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٦م، ج٤، ص٤٦٧؛ الحطاب، محمد بن محمد (ت ٩٥٤هـ/ ١٥٤٧م)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، بيروت، دار عالم الكتب، ط١، ٢٠٠٣م، ج٦، ص٢٠١؛ العمراني، **البيان**، ج٥، ص١٨٦؛ المرداوي، **الإنصاف**، ج٥، ص٨؛ العاملي، محمد جواد الحسيني (ت ١٢٢٦هـ/ ١٨١١م)، **مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة**، تحقيق على أصغر مرواديد، بيروت، دار التراث، ط١، ١٤١٨هـ، ج٩، ص٨٧٦؛ المرتضى، **البحر**

الزخار، ج٤، ص٥٣٨؛ اطفيش، محمد بن يوسف، **شرح النيل وشفاء العليل**، مسقط، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٩٨٦م، ج٨، ص٥٠؛ ابن حزم، علي بن أحمد (ت ٤٥٦هـ/ ١٠٦٣م)، **المحلى بالآثار**، تحقيق د. عبد الغفار البنداري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ، ج٧، ص٤٥٨-٤٥٩.

(٣١) البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٧، ص٢٣.

(٣٢) عليش، محمد بن أحمد (ت ١٢٩٩هـ/ ١٨٨١م)، **منح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ، ج٥، ص٥.

(٣٣) السبكي، **تكملة المجموع**، ج١١، ص١٦٩.

(٣٤) ابن مفلح، **المبدع**، ج٤، ص١٣٢.

(٣٥) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٦، ص٢٠١؛ ابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص٤٥٨.

(٣٦) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٢٣؛ العاملي، **مفتاح الكرامة**، ج٩، ص٨٧٦ وما بعدها.

(٣٧) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص١٣٦.

(٣٨) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص٤٠٨؛ الشيخ نظام، ومجموعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية** (الفتاوى العالمكيرية)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٤، ١٤٠٦هـ، ج٣، ص١١٩.

(٣٩) الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص٦٦؛ الدمياطي، عثمان ابن محمد (ت١٣٠٠هـ/ ١٨٨٢م)، **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ، ج٣، ص٢٥.

(٤٠) ابن مفلح، **المبدع**، ج٤، ص١٣٢؛ المرداوي، **الإنصاف**، ج٥، ص٩.

(٤١) ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص١٩؛ النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج١١، ص١٣.

(٤٢) مكي، محمد بن علي بن حسين، **تهذيب الفروق والقواعد السنية**، (بهامش الفروق)، بيروت، عالم الكتب، ج٣، ص٢٦٢.

(٤٣) عليش، **منح الجليل**، ج٥، ص٤-٥؛ الخرشي، محمد (ت ١١٠١هـ/ ١٦٨٩م)، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر، ج٥، ص٥٧.

(٤٤) ابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص٤٤٨-٤٤٩.

(٤٥) الشوكاني، محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ/ ١٨٣٤م)، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، تحقيق محمود زايد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ، ج٣، ص٧٢؛ المرتضى، **البحر الزخار**، ج٤، ص٥٣٨.

(٤٦) اطفيش، **شرح كتاب النيل**، ج٨، ص٤٧.

(٤٧) سبق تخريجه.

(٤٨) سبق تخريجه.

(٤٩) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج١١، ص١٣؛ ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص١٩.

(٥٠) الترمذي، محمد بن عيسى (ت ٢٩٧هـ/ ٨٩٢م)، **سنن الترمذي**، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، حديث رقم (١٢٤٠)؛ النسائي، أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ/ ٩١٥م)، **سنن النسائي**، كتاب البيوع، باب بيع البر بالبر، حديث رقم (٤٥٦٠ و٤٥٦١)، قال الترمذي: حسن صحيح.

(٥١) ابن قدامة، **المغنى**، ج٤، ص١٩؛ الماوردي، علي بن محمد (ت ٤٥٠هـ/١٠٥٨م)، **الحاوي الكبير شرح مختصر المزني**، تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م، ج٥، ص١١١.

(٥٢) العمراني، **البيان**، ج٥، ص١٨٦؛ ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص١٩.

(٥٣) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٥، ص١١١.

(٥٤) الكاندهلوي، محمد زكريا محمد (ت ١٣٢٣هـ/ ١٩٠٥م)، **أوجز المسالك إلى موطأ مالك**، تحقيق أيمن صالح، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩م، ج١١، ص١٨٠؛ الخرشي، **شرح الخرشي**، ج٥، ص٥٧.

(٥٥) المرداوي، **الإنصاف**، ج٥، ص٩؛ ابن مفلح، **المبدع**، ج٤، ص١٣٢.

(٥٦) ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص١٩.

(٥٧) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج١١، ص١٣.

(٥٨) العاملي، **مفتاح الكرامة**، ج٩، ص٨٨٠.

(٥٩) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، حديث رقم (١٥٩٢).

(٦٠) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص١٣٦؛ مكي، **تهذيب الفروق**، ج٣، ص٢٦٢.

(٦١) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٦، ص١٩٩؛ الخرشي، **شرح الخرشي**، ج٦، ص٥٧.

(٦٢) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج١٩، ص١٨٥.

(٦٣) عليش، **منح الجليل**، ج٥، ص٤؛ القرافي، أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ/١٢٨٥م)، **الفروق**، بيروت، عالم الكتب، ج٣، ص٢٦٤؛ العاملي، **مفتاح الكرامة**، ج٩، ص٨٨١.

(٦٤) القرافي، **الفروق**، ج٣، ص٢٦٤؛ الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٦، ص٢٠٠.

(٦٥) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٥، ص١١١؛ ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص١٩.

(٦٦) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٥، ص١١١؛ ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص١٩.

(٦٧) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٦، ص١٩٩؛ عليش، **منح الجليل**، ج٥، ص٥.

(٦٨) انظر: الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف (ت ١٠٩٩هـ/ ١٦٨٧م)، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م، ج٥، ص١١٢ وما بعدها؛ الدردير، أحمد، **الشرح الكبير**، (بهامش حاشية الدسوقي)، بيروت، دار إحياء الكتب العربية، ج٣، ص٤٨.

(٦٩) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص٤١١؛ سراج الدين بن نجيم، **النهر الفائق**، ج٣، ص٤٧٩.

(٧٠) الدردير، **الشرح الصغير**، ج٣، ص٤٦؛ الباجي سليمان بن خلف (ت ٤٩٤هـ/ ١١٠٠م)، المنتقى شرح الموطأ، ج٥، ص٦.

(٧١) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٥، ص١٢٣؛ الكوهجي، عبد الله حسن، **زاد المحتاج بشرح المنهاج**، تحقيق عبد الله الأنصاري، بيروت، المكتبة العصرية، ج٢، ص٢٣٠.

(٧٢) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٣، ص٢٩٧؛ ابن قدامة، عبدالله بن أحمد (ت٦٢٠هـ/ ١٢٢٣م)، **الكافي في الفقه**، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ٢٠٠٠م، ج٢، ص٢٣٨.

(٧٣) العاملي، **مفتاح الكرامة**، ج٩، ص٨٨٢.

(٧٤) المرتضى، **البحر الزخار**، ج٤، ص٥٤٢.

(٧٥) اطفيش، **شرح كتاب النيل**، ج٨، ص٤٨-٤٩.

(٧٦) الحاكم، أبو عبدالله النيسابوري (ت٤٠٥هـ/ ١٠١٥م)، **المستدرك على الصحيحين**، بيروت، دار الكتاب العربي، كتاب البيوع، حديث رقم (٢٢٥٢)؛ البيهقي، أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ/١٠٦٥م)، **السنن الكبرى**، كتاب البيوع، باب بيع اللحم بالحيوان، حديث رقم (١٠٧٠٩ و١٠٧١٠)، وقال: هذا هو الصحيح، ورواه يزيد بن مروان الخلال عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ وغلط فيه. وأخرجه الدار قطني، علي بن عمر (ت ٣٨٥هـ/ ٩٩٥م)، **سنن الدار قطني**، كتاب البيوع، حديث رقم (٢٦٥) عن سهل بن سعد الساعدي وقال: تفرد به يزيد بن مروان عن مالك بهذا الإسناد ولم يتابع عليه وصوابه في الموطأ عن ابن المسيب مرسلاً. مالك، مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ/ ٧٥٩م)، **الموطأ**، كتاب البيوع، باب بيع الحيوان باللحم، حديث رقم (١٣٣٥ و١٣٣٦ و١٣٣٧)، وأخرج البيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب البيوع، باب بيع اللحم بالحيول، حديث رقم (١٠٧٠٨) عن الحجاج ابن الحجاج: (أن النبي ﷺ نهى أن تباع الشاة باللحم، وقال هذا إسناد صحيح. وحسنه الألباني في الإرواء انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٠م، ج٥، ص١٩٨.

(٧٧) ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٢٦؛ الحصني، أبو بكر ابن محمد الحسيني (ت ٨٢٩هـ/١٤٢٥م)، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق: علي عبدالحميد، ومحمد وهبي، دمشق، دار الخير، ط٣، ٢٠٠١م، ص٢٩٠.

(٧٨) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٥، ص١٠٩ و١٢٣؛ ابن مفلح، **المبدع**، ج٤، ص١٣٧؛ ابن عابدين، محمد أمين (ت١٢٥٢هـ/ ١٨٣٦م)، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م، ج٧، ص٤٢٠؛ الزيلعي، **تبيين الحقائق**،

ج٤، ص٤٦٩.

(٧٩) ابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص٤٤٩.

(٨٠) ابن قدامة، **المغنى**، ج٤، ص٢٦.

(٨١) ابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص٤٥٥.

(٨٢) ابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص٤٥٨.

(٨٣) ابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص٤٥٨؛ ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٢٦.

(٨٤) ابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص٤٥٩.

(٨٥) انظر الألباني، إرواء الغليل، ج٥، ص١٩٨.

(٨٦) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٧، ص٢٧.

(٨٧) ابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص٤٥٥.

(٨٨) ابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص٤٥٨.

(٨٩) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٥، ص١٠٩؛ الدردير، أحمد، **الشرح الصغير**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ (بهامش بلغة السالك)، ج٣، ص٤٦.

(٩٠) الموصلي، عبد الله بن محمود (ت ٦٨٣هـ/ ١٢٨٤م)، **الاختيار لتعليل المختار**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٨م، ج٢، ص٣٤، ج٢، ص٣٢.

(٩١) ابن الهمام، كمال الدين (ت ٦٨١هـ/ ١٢٨٢م)، **شرح فتح القدير**، بيروت، دار الفكر، ط٢، ج٧، ص٣٣.

(٩٢) الدردير، **الشرح الصغير**، ج٣، ص٤٦.

(٩٣) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٢٩.

(٩٤) ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٢٦.

(٩٥) الشيخ نظام، **الفتاوى الهندية**، ج٣، ص١٢٠؛ الحصكفي، محمد بن علي (ت ١٠٨٨هـ/ ١٦٧٧م)، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، (مطبوع مع رد المختار)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م، ج٧، ص٤١٤.

(٩٦) ابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص٤٦٨.

(٩٧) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٧، ص٢٧؛ الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٤، ص٤٦١.

(٩٨) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص٤١٣؛ البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٧، ص٢٦.

(٩٩) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص٤١٢؛ العيني، محمود بن أحمد (ت ٨٥٥هـ/١٤٥١م)، **البناية شرح الهداية**، تحقيق: أيمن صالح، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ/ ج٨، ص٢٨٥.

(١٠٠) المرغيناني، علي بن أبي بكر (ت ٥٩٣هـ/ ١١٩٦م)، **الهداية شرح بداية المبتدي**، بيروت، دار الفكر، ط٢، (مطبوع بهامش شرح فتح القدير)، ج٧، ص٢٥-٢٦؛ ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٧، ص٤١٥.

(١٠١) سبق تخريجه.

(١٠٢) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٧، ص٢٦؛ الشلبي، أحمد بن يونس (ت ٩٤٥هـ/ ١٥٣٨م)، **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، تحقيق أحمد عناية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ، ج٤، ص٤٦٠.

(١٠٣) الخرشي، محمد (ت١١٠١هـ/ ١٦٨٩م)، **شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل**، بيروت، دار الفكر، ج٦، ص٦٨؛ الدردير، **الشرح الكبير**، ج٣، ص٥٤.

(١٠٤) النووي، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ، ج٣، ص٣٩٦؛ الحصني، **كفاية الأخيار**، ص٢٩٠.

(١٠٥) المرداوي، **الإنصاف**، ج٥، ص١٤؛ ابن قدامة، **الكافي**، ج٢، ص٢٣٩.

(١٠٦) العاملي، **مفتاح الكرامة**، ج٩، ص٩٠١.

(١٠٧) المرتضى، **البحر الزخار**، ج٤، ص٥٤٠.

(١٠٨) اطفيش، **شرح كتاب النيل**، ج٨، ص٥١.

(١٠٩) سبق تخريجه.

(١١٠) سبق تخريجه.

(١١١) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٢٩؛ البهوتي، **كشاف القناع**، ج٣، ص٢٩٧.

(١١٢) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٥، ص١١٠.

(١١٣) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب، والطعام بالطعام، حديث رقم (٢١٧١ و٢١٧٢)؛ مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر في العرايا، حديث رقم (١٥٣٩).

(١١٤) الخرشي، **شرح الخرشي**، ج٦، ص٦٨؛ الدسوقي، محمد عرفة (ت ١٢٣٠هـ/ ١٨١٤م)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، بيروت، دار إحياء الكتب

العربية، ج٣، ص٥٤.

(١١٥) المرتضى، **البحر الزخار**، ج٤، ص٥٤٠.

(١١٦) المرتضى، **البحر الزخار**، ج٤، ص٥٤٠.

(١١٧) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٧، ص٢٧؛ ابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص٤٧١.

(١١٨) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص٤١١.

(١١٩) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٧، ص٢٧.

(١٢٠) القرافي، **الفروق**، ج٣، ص٢٦٤؛ عليش، **منح الجليل**، ج٥، ص٤.

(١٢١) الباجي، **المنتقى**، ج٥، ص٣؛ القرافي، **الفروق**، ج٣، ص٢٦٤.

(١٢٢) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٧، ص٤١٧-٤١٨؛ البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٧، ص٢٣.

(١٢٣) العاملي، **مفتاح الكرامة**، ج٩، ص٨٨٩.

(١٢٤) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٧، ص٢٤-٢٥؛ ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٧، ص٤١٦-٤١٧؛ سعدي شلبي، سعدالله بن عيسى (ت٩٤٥هـ/ ١٥٣٨م)، **حاشية سعدي شلبي على شرح فتح القدير** (بهامش شرح فتح القدير)، بيروت، دار الفكر، ج٧، ص٢٤-٢٥.

(١٢٥) الأنصاري، **شرح منهج الطلاب**، ج٢، ص٢٦٤؛ الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٥، ص١٢٠-١٢١.

(١٢٦) ابن مفلح، **المبدع**، ج٤، ص١٣٦-١٣٧؛ المرداوي، **الإنصاف**، ج٥، ص١٣-١٤.

(١٢٧) المرتضى، **البحر الزخار**، ج٤، ص٥٤٩ وما بعدها.

(١٢٨) اطفيش، **شرح كتاب النيل**، ج٨، ص٤٨ وما بعدها.

(١٢٩) ابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص٤٤٩.

(١٣٠) الماوردي، **الحاوي**، ج٥، ص١٢١؛ ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص١٨-١٩؛ المرتضى، **البحر الزخار**، ج٤، ص٥٤١؛ اطفيش، **شرح كتاب النيل**، ج٨، ص٤٨.

(١٣١) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٣، ص٢٩٥-٢٩٦.

(١٣٢) ابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص٤٤٩ و٤٥٨.

(١٣٣) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٥، ص١١١.

(١٣٤) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٣، ص٢٩٦.

(١٣٥) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، حديث رقم (٢٢٠١ و ٢٢٠٢).

(١٣٦) الشيخ نظام، **الفتاوى الهندية**، ج٣، ص١١٨؛ ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٧، ص٤١٧.

(١٣٧) عليش، **منح الجليل**، ج٥، ص١٢؛ الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف (ت ١٠٩٩هـ-١٦٧٨م) **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م، ج٥، ص١٢٤.

(١٣٨) ابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص٤٤٩.

(١٣٩) الولواجي، عبد الرشيد بن أبي حنيفة (ت ٥٤٠هـ/ ١١٤٥م)، **الفتاوى الولواجية**، تحقيق: مقداد بن موسى، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٣م، ج٣، ص١٤٣؛ العيني، **البناية شرح الهداية**، ج٨، ص٢٩٦.

(١٤٠) الباجي، **المنتقى**، ج٥، ص٦؛ الزرقاني، **شرح الزرقاني**، ج٥، ص١٢٤.

(١٤١) ابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص٤٥٨.

(١٤٢) النووي، **روضة الطالبين**، ج٣، ص٣٨٩؛ الأنصاري، أبو يحيى زكريا (ت ٩٢٦هـ/ ١٥١٩م)، **أسنى المطالب شرح روضة الطالب**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠١م، ج٤، ص٦٤.

(١٤٣) ابن مفلح، محمد(ت٧٦٣هـ/١٣٦١م)، **كتاب الفروع**، بيروت، عالم الكتب، ط٣، ١٣٨٨هـ/ ج٤، ص١٥٧؛ ابن مفلح، **المبدع**، ج٤، ص١٣٦.

(١٤٤) اطفيش، **شرح كتاب النيل**، ج٨، ص٤٨.

(١٤٥) ابن مفلح، **المبدع**، ج٤، ص١٣٦؛ الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٥، ص١١٠.

(١٤٦) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٥، ص١١٠.

(١٤٧) انظر الباجي، **المتنقى**، ج٥، ص٣ وما بعدها؛ القرافي، **الفروق**، ج٣، ص٢٦٤.